

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل روايتان عن أحمد في حلب لبن الماشية .

فصل : وعن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان : .

إحادهما : يجوز له أن يحلب ويشرب ولا يحمل لما [روى الحسن عن سمرة أن النبي A قال : إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل] رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد و إسحاق .

والرواية الثانية : لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب لما [روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته خزانته فينقل طعامه وإنما يخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية إلا بإذنه] وفي لفظ : [فإن ما في ضرع مواشيهم مثل ما في مشاربهم] متفق عليه